

Distr.: General
29 June 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير الثالث للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/515)، وهي كالتالي:

١ - لقد ورد البيان الذي أصدرته جمهورية إيران الإسلامية عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي يؤيد فيه خطة العمل الشاملة المشتركة في مرفق رسالتي المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/2015/550)، والرسالة الحالية تؤكد من جديد المواقف المتضمنة فيه، ولا سيما في الفقرتين ١١ و ١٣ منه.

٢ - لا تزال جمهورية إيران الإسلامية ملتزمة التزاماً تاماً بخطة العمل الشاملة المشتركة بوصفها وثيقة تفاوضت بشأنها أطراف متعددة وتتضمن التزامات متبادلة وتتطلب التنفيذ "بمحسن نية وفي جو بناء على أساس من الاحترام المتبادل". وتتوقف استدامة الخطة أساساً على تنفيذها بشكل متوازن من جانب الأطراف المعنية كافة. وهذا يتطلب توفير المناخ السياسي لنجاح تنفيذها و "لضمان أن تعود الخطة بالفائدة على جميع المشاركين"، على نحو ما أكد في الفقرة ٥ من التقرير الثالث للأمين العام. بيد أن الاتفاق لم يُعد بعد بالنفع الكامل على الشعب الإيراني بسبب العقوبات التي تضعها الولايات المتحدة والتي يرد جانب منها في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/589). فما يُسمى بـ "سياسة الاستعراض" التي تنتهجها الولايات المتحدة، المقترنة بخطاب غير مسؤول ومجموعة من عمليات الإدراج في القائمة والجزاءات الجديدة التي تصل حد انتهاك ذلك البلد لالتزاماته بشكل واضح، تزيد التأثير السلبي على استفادة إيران من الاتفاق وتعرض الخطة لمخاطر لم يسبق لها مثيل.

٣ - من المؤسف أن التقرير الثالث للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) يتجاهل جوهر ذلك القرار، ألا وهو خطة العمل الشاملة المشتركة. وهذا ليس مبرراً ولا مفيداً. وكما جاء في رسالتي المؤرختين ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/2016/626) و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (S/2017/51)، فإن أي تقرير عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا يتضمن المعلومات اللازمة عن حالة



تنفيذ الخطة إنما يقصر عن تقديم صورة مكتملة لمجلس الأمن. وما زلنا نحث الأمانة العامة على احترام النطاق المأذون به لتقديم التقارير، على النحو المبين بوضوح في الفقرة ٧ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44).

٤ - يُزعم في الفقرة ١٦ من التقرير، استنادا إلى مصدر مفتوح، أن إيران "أطلقت قذيفة تسيارية لأغراض التجربة". وعلى الرغم من أنه "لم يكن هناك توافق في الآراء داخل مجلس الأمن بشأن كيفية اتصال هذا الإطلاق بالذات بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)"، فإن التقرير قد اختار، في الفقرة ٩ وبشكل مناقض للواقع، أن يدعو "جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتناع عن القيام بعمليات إطلاق من هذا القبيل للقذائف التسيارية". وينبغي التأكيد على أن عبارة "القذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية" الواردة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) عبارة مميزة. وهي لا تقتيد بأي حال من الأحوال برنامج الدفاع الصاروخي لجمهورية إيران الإسلامية "المصمّم" حصرا للرؤوس الحربية التقليدية. وإن جمهورية إيران الإسلامية لم تكن قط في طريقها للحصول على الأسلحة النووية ولن تكون كذلك أبدا في المستقبل. وفي الوقت نفسه، تستشهد الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام بقراءة ملتوية لنص القرار لا يتقاسمها الجميع وتستند إلى معايير تعسفية أنشأها نظام حصري لمراقبة الصادرات تشكّل خارج إطار الأمم المتحدة.

٥ - تنطوي الفقرات ١٠ و ٣٠ و ٣١ على مشاركة الأمانة العامة في فحص عمليات ضبط الأسلحة المزعومة. وتشير الفقرة ١٠ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44) بوضوح إلى أنه "يسعى مجلس الأمن إلى اتخاذ الإجراءات الأخرى المتصلة بـ... دراسة المعلومات التي تفيد بارتكاب أفعال مزعومة تتنافى مع القيود ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بتوافق الآراء". وبما أنه لا يوجد أي قرار توافقي من جانب المجلس، فإن أنشطة الأمانة العامة في هذا الصدد أنشطة غير مأذون بها. ثم إن النتائج المستخلصة تتجاوز قدرتها وغير مدعّمة بدليل.

٦ - يستند التقرير بشكل مفرط إلى المعلومات المستقاة من مصادر مفتوحة ومن وسائط الإعلام، وذلك على حساب مصداقيته. ومن ثمّ فإن التقرير تغطي عليه المعلومات غير الدقيقة أو غير الضرورية، كما هو الحال في الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨.

٧ - يتضمن التقرير معلومات مضلّلة ومزاعم محضة في الفقرات ٢٢ و ٢٣ ومن ٣٢ إلى ٣٤، ويشير إلى عدد من الرسائل غير ذات الصلة بالموضوع، حيث:

(أ) تشير الفقرة ٢٢ إلى رسالة أخرى من النظام الإسرائيلي توضح بالتفصيل تكهنات خاطئة بشأن اسم القذيفة ومداه وأدائها وخصائصها التقنية. وكان النظام الإسرائيلي قد بعث من قبل رسائل أخرى ادعى فيها ادعاءات فنّدتها جمهورية إيران الإسلامية بشكل كامل، فضلا عن الأطراف والسلطات ذات الصلة (انظر الفقرة ٣٥). وهذه الممارسة إساءة استخدام متعمّدة للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة. وللأسباب المبينة في رسالتي المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ (S/2017/205)، فإن إدراج مثل هذه الرسائل في تقارير الأمين العام قد لا يؤدي إلا إلى نشر ادعاءات كاذبة، مما يقوض جودة التقرير ومصداقيته؛

(ب) تشير الفقرة ٣٢ إلى رسالتين تفتقران إلى أي وجهة أو دليل، بل إن إحداهما قد عُمّي عليها الزمن. والرسالتان لا علاقة لهما بتنفيذ القرار ولا تؤديان إلا إلى تحويل تركيز تقرير الأمين العام. ومما يبعث على الدهشة والأسف أنه لم يأت في التقرير ذكرٌ لرسالتي المؤرختين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (A/71/617) و ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ (S/2017/393) وما ورد فيهما من ردود على الرسالتين المذكورتين آنفاً.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غلامعلي خوشرو

السفير

الممثل الدائم